المسابقات الرياضية
ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية
دراسة مقارنة بين الفقه والقانون*

الدكتور محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

إن الألعاب الرياضية من الموضوعات المهمة التي عالجها الفقه الإسلامي، لما قد يصاحبها من آثار، قد تصل إلى فوات النفس، ويتناول هذا البحث تحقيق هذه المسألة، وتحريرها من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، وما أخذت به القوانين المعاصرة.

وقد أثبتت هذه الدراسة أهم المسائل، والضوابط الفقهية المتعلقة بالألعاب الرياضية، وذكر أقوال الفقهاء فيها، مع توضيح أدلتهم، ومناقشتها كلما أمكن، ثم التوصل إلى نتائج عدة متصلة بالموضوع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ،

فلا يخفى ما قد بلغته الرياضة في يومنا هذا من اهتمام الناس، فكثير منهم يتحدث في شؤونها وأخبارها، وأصبحت تشكل جزءا كبيرا من اهتمامات المجتمعات في العالم أجمع.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩م.

ديسك بروفة ثانية: (٦٠ ص) i:/University/Hokok/Hokok2004-1/mosapakat.3D

وتختلف نظرة الناس إلى الرياضة، والمسابقات فيها، فمنهم من يراها صحة للأبدان، ومنهم من يراها مجالا للكسب المادي، ومنهم من ينظر إليها على أنها تبث روح التنافس بين المجتمعات، وبذلك جذبت كثيراً من الناس، مع اختلاف وجهاتهم، وفي الجهة الأخرى هناك من يراها لهوا، ولا فائدة منها٠

مع هذا الاندفاع نحو الرياضة، تظهر حاجة الناس إلى بحث فقهي، يتناول المسائل التي تعالج هذا الجانب، وبيان الحكم الشرعي فيها.

وهذه الألعاب الرياضية قد تؤدي إلى إصابات تقع للاعبين أو لغيرهم، وفي هذا البحث سأتناول مجموعة من الأحكام الشرعية للإصابات الرياضية، والتي كثيرا ما تقع للاعبين.

جهود السابقين في الموضوع:

لم أجد من أفرد موضوع "المسابقات الرياضية وآثارها الجنائية" في بحث مستقل، من جهة أثر إصابات الألعاب الرياضية في المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون بأسلوب متسلسل، يبدأ بالتكييف الفقهي لمفهوم الألعاب الرياضية، ومن ثم عرض الأحكام الخاصة بها، ويخلص إلى بيان حكم الإصابات التي يتعرض لها اللاعبون، وإن كان الإمام الشافعي يعد أول من أفرد بابا للسبق[١].

لقد وجدت بعض الفتاوى المتفرقة عن الأحكام الرياضية، ومن بحث بشكل مختصر عن المسئولية الجنائية في السبق.

لذا جاء هذا البحث لكي يتمم ما بدأته البحوث السابقة، ومكملا لما كتب فيها؛ وجاءت هذه الدراسة في المباحث التالية:

- مبحث تمهيدي: في تعريف المسابقات والألعاب الرياضية، ومشروعية الرياضة.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣١١).

- المبحث الأول: حكم إجراء المسابقات الرياضية.
- المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالألعاب الرياضية.
- المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للألعاب الرياضية في الفقه والقانون.

والله تعالى نسأل أن يهدينا إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

مبحث تمهيدي

سنتناول في هذا المبحث بيان معنى الجناية، والمسابقات، والألعاب، والرياضة، وذلك في اللغة والاصطلاح، ثم نبين مشروعية الرياضة على الوجه الآتي:

المطلب الأول
تعريف المسابقات والألعاب الرياضية

أولا: تعريف المسابقات:

هي جمع مسابقة، وأصل هذه الكلمة: السبق، والسين والباء والقاف: وهي أصل واحد صحيح، يدل على التقديم، يقال: سَبَق يَسْبقُ سَبْقا، ويقال: سبق الفرس في الحلبة، جاء قبل الأفراس، واستبقا في العدو أي تسابقا، ومنه قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾(١)، وسابق إلى الشيء مسابقة، وسباقا: أسرع إليه(٢)، وفي التنزيل العزيز: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣).

وفي الاصطلاح: المجاراة بين حيوان وغيره(٤).

---

(١) سورة يوسف / آية ١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس الرازي – عناية إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٠هـ (١/ ٥٨٤)، وانظر المعجم الوسيط (١/ ٤١٤).

(٣) سورة الحديد / آية ٢١.

(٤) الروض المربع – منصور البهوتي تحقيق محمد شاكر – دار التراث – القاهرة– ص٣١٠.

ثانيا: مفهوم الألعاب:

هي لغة: جمع لعبة، قال ابن فارس: "اللام والعين والباء كلمتان، منهما يتفرع كلمات، إحداهما اللعب، معروف، والملعب، فكان اللعب، واللعبة: اللون من اللعب[١].

وفي التنزيل العزيز: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[٢]، واللعبة كل ما يلعب به، والملعب موضع اللعب[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: تطلق على عدم قصد اللزوم، كطلاق اللاعب، ومن اعتق رقبة، لاعباً[٤]، كما تطلق على كل ما لعب الناس به[٥].

ثالثاً: مفهوم الرياضة:

الرياضة لغة: من راض، قال ابن فارس: "الراء والواو والضاد، أصلان متقاربان في القياس، أحدهما يدل على اتساع، والآخر يدل على تليين وتسهيل"، ويروضه، رياضا، ورياضة، فهو مروض، وناقة مروضة، أي: مذلَّلة، يقال: راض المهر، أي: ذلَّلَه، وراض نفسه بالتقوى، أي ذللها[٦].

والرياضة البدنية هي: القيام بحركات خاصة، تكسب البدن قوة ومرونة[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس (٢/ ٤٧٩) مادة (لعب)، وانظر مختار الصحاح – الرازي ص٢٤٦.
(٢) سورة يوسف: آية ١٢.
(٣) المعجم الوسيط – ص٤٧٩.
(٤) شرح الزرقاني – محمد بن عبدالباقي الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١١هـ (٣/ ٢١٤).
(٥) الأم – الشافعي (٦/ ٢٠٨).
(٦) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس، مادة (روض) ص١١٨.
وانظر لسان اللسان تهذيب لسان العرب – دار الكتب العلمية – لبنان – ط الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٨٣م (١/ ٥٢٤).
(٧) المعجم الوسيط، ص٣٨٢.

المطلب الثاني
الأدلة على مشروعية الرياضة

إن قوة الأمة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال اتخاذ أسبابها الموصلة إليها، فالقوة ليست منحة تنزل من السماء دون أخذ الأسباب التي تساعد على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1].

قال الشافعي: "فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي"[2].

ومن أسباب قوة الأمة، الرياضة، والتمرين على نحو يقوي شباب الأمة، وقد وردت أحاديث من السنة النبوية ترشد إلى القيام بالرياضة البدنية؛ لما في ذلك من تنمية قوة الأبدان، وبث روح التنافس بين المسلمين، ومنها ما يأتي:

ما رواه نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – سابق بالخيل التي أضمرت[3]، من الحفياء[4]، وكان أمدها ثنية الوداع[5]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر إلى مسجد "بني زريق"، وكان ابن عمر فيمن سابق فيها.

---

(١) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٢) الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ – ط الثانية – (٤/٢٢٩).

(٣) وتضمير الفرس: أن تعلفه حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت، وذلك في أربعين يوما، وهذه المدة تسمى المضمار– الصحاح – الجوهري (١/٥٦٨).

(٤) الحفياء: موقع قرب المدينة المنورة، على بعد خمسة عشر كيلو مترا منها، ويعرف اليوم بـ (الزبير) – القيادة العسكرية – عبدالله الرشيد، ص٧٤.

(٥) هي ثنية مشرفة على المدينة من جهة سلع، الشرقيه، وهي الآن على طريق من يريد الذهاب إلى مكة، وسميت بذلك لأنها موقع المسافرين – القيادة العسكرية – الرشيد – ص٧٤.

وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن عليه: قال عبدالله: "فجئت سابقا، فطفف بي الفرس المسجد"[(١)].

فدل الحديث على مشروعية المسابقة على الخيل، وأنها من الرياضة المحمودة[(٢)].

وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: فبينما الحبشة يلعبون عند النبي – ﷺ – بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها[(٣)].

وهذا دليل على أن النبي – ﷺ – أقر أولئك الأحباش على ممارسة هذه الرياضة.

وأن النبي – ﷺ – مارس المسابقة مع زوجه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، فعنها أنها كانت مع النبي – ﷺ – في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة"[(٤)].

وكتب عمر بن الخطاب إلى أهل حمص: "أن علموا أولادكم الفروسية، والرمي، واختلفوا بين الأغراض"[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الإمارة – باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، صحيح مسلم (١٤٩١/٣)، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد – باب إضمار الخيل للسبق – ح (٢٨٧٠) – فتح الباري – ابن حجر (٧١/٦).

(٢) القيادة العسكرية في عهد الرسول – ﷺ – عبدالله محمد الرشيد – دار القلم – دمشق – ط الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م – ص٧٤.

(٣) أخرجه البخاري – واللفظ له – كتاب الجهاد – باب اللهو بالحراب ونحوها – ح (٢٩٠١) – فتح الباري – ابن حجر (٩٢/٦). وأخرجه مسلم في كتاب العيدين – باب الرخصة في اللعب – ح (١٧) صحيح مسلم (٦١٨/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/٦)، وأبو داود (٢٩/٣ – ٣٠) كتاب الجهاد – باب السبق على الرجل، حديث (٢٥٧٨)، وابن ماجه (٦٣٦/١) كتاب النكاح – باب حسن معاشرة النساء، حديث (١٩٧٩).

(٥) نصيحة الملوك – علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق خضر محمد – مكتبة الفلاح – ط الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – ص٢٩٨.

قال القرطبي: "لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب"(١).

وقال ابن حجر: "وفي الحديث مشروعية المسابقة، وإنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب، والإباحة، بحسب الباعث على ذلك"(٢).

قال الماوردي: "واختلف الناس في الملَّة فيما يستعمله الملوك من الركوب إلى الصيد، والصولجان(٣)، وما أشبهها، فحرمه قوم، وكرهه قوم، وزعموا أن ذلك من باب اللعب واللهو، وفيه حمل على الدواب فوق طاقتها، وإفناء للعمر فيما لا فائدة فيه، ولا معنى له، وأجازه آخرون، واختاروا منها ما يخف على الدواب والأفراس، وأجازوا الاصطياد على نية الانتفاع والنفع به، ودفع ضرر الحيوانات المؤذية عن المسلمين، ورياضة الدواب والأبدان بالفروسية؛ للذب عن الملة، وحماية الحوزة، فلا بأس إذا قصد هذا القصد، وذهب إلى هذا النحو، وتجنب فيه الإفراط "(٤).

فاللعب لأجل المتعة، وتمضية الوقت، أمر غير مرغوب فيه، وإن لم يترتب عليه ترك واجب.

وذهب الشافعي إلى أنه يكره اللعب بكل ما لعب الناس به؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين، ولا المروءة(٥).

وقال ابن حجر: "والأصل التنزه عن اللعب واللهو "(٦).

---

(١) فتح الباري – ابن حجر (٦/٧٢).
(٢) فتح الباري – ابن حجر (٦/٧٢).
(٣) الصولجان: عصا يعطف طرفها، تضرب بها الكرة على الدواب– فارسي معرب، وهي التي يقال لها اليوم: البولو.
(٤) نصيحة الملوك – علي بن محمد الماوردي – تحقيق خضر محمد – مكتبة الفلاح – الكويت – ط الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – ص ٢٩٨.
(٥) الأم – الشافعي (٦/٢٠٨).
(٦) فتح الباري – ابن حجر (٢/٤٤٣).

صفة مشروعية الرياضة:

يجري في حكم ممارسة الرياضة الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وذلك كما يلي:

الوجوب: إذا لم تشغله عن عبادته، ويحتاجها لقوامة بدنه، أو لقوة مجتمعه، أو لحاجة تبلغ الضرورة.

الاستحباب: إذا لم تشغله عن واجب، ونوى بها تقوية بدنه، أو مجتمعه، تقربا إلى الله.

الإباحة: إذا لم تشغله عن واجب، ولم تحقق له أو لمجتمعه مصلحة.

الكراهة: إذا كان اللعب لأجل المتعة، وتمضية الوقت، وكان ذلك ديدن الإنسان، أو شغلته عن أمور مستحبة، أولى منها، ولم يكن في حاجة إلى هذه الرياضة لتقوية بدنه، فتكون حينئذ مكروهة.

التحريم: إذا ترتب عليها تفويت واجب، كصلاة، أو اقترنت بمحرم، كإظهار عورة، وتبرج.

وإن كان الأصل العام في ممارسة الرياضة، أنها من الأمور المشروعة في شريعتنا الإسلامية، ما دام المانع قد انتفى، كترك الواجبات.

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"(١).

وقال ابن تيمية: "شرعت المسابقة بالخيل والإبل والسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي – ﷺ – يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال"(٢).

---

(١) المغني – ابن قدامة (١٢٧/١١)، وانظر دليل الطالب لنيل المطالب – مرعي بن يوسف الحنبلي – عبدالله عمر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ط الأولى – ١٤٠٥ – ص١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى – ابن تيمية (٢٨/ ٣٧٠).

وقال محمد بن إبراهيم: " حكم الرياضة الخالية من العنف، والتي لا تشغل عن الصلاة، وعن ذكر الله، حكمها الاستحباب؛ لما فيها من تدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان، وتقوية العضلات "[1].

وقد صرح بذلك بعض العلماء المعاصرين، فقال بعضهم: "ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تله عن شيء واجب، فإن ألهت عن شيء واجب، فإنها تكون حراما، وإذا كانت ديدن الإنسان، بحيث تكون غالب وقته، فإنها مضيعة للوقت، وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة"[2].

وقال آخر: " الرياضة الخالية من العنف والقسوة هي حركات محمودة منشطة للجسم، ومقوية للعضلات، ومخففة من فضلات البدن، كالترهل والسمنة، وهي تعطي الجسم قوة ومناعة، وتروح عن البدن سآمة العمل الفكري، والركود الذهني، وأفضل الرياضات المشي، فإن كل أجزاء البدن تأخذ نصيبها، ثم السباحة، وكذا المسابقة بالجري، على الأبدان، أو على الخيل، أو على الإبل، ومن ذلك أيضا ألعاب الكرة، والسلة، والتنس، وغيرها "[3].

فوائد الرياضة:

وعندما ننظر إلى الرياضة الهادفة من جهة المصلحة، فإنها تحقق فوائد مهمة، منها ما يأتي:

- أولا: إنها تحقق الأبدان القوية، التي تحتاجها الأمة الإسلامية في جهادها وأعبائها.

---

(١) نيل المآرب – عبد الله البسام (٣/٢٣٧).

(٢) فتوى للشيخ محمد الصالح العثيمين – عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. انظر فتاوى إسلامية – جمع محمد المسند – دار الوطن – الرياض – ط الأولى – ١٤١٥هـ (٤/٤٣١).

(٣) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب – عبدالله بن عبدالرحمن البسام – النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ط الثانية (٣/٢٣٥).

- ثانيا: إنها تغرس في الإنسان ثقته – بعد الله – بنفسه وقوته، مما ينمي فيهم روح الإقدام والعطاء.
- ثالثا: بث روح التنافس بين أفراد المجتمع.
- رابعا: تمضية أوقات الشباب بما يعود عليهم بالمنفعة.

وذلك احتراز من اللعب، والمسابقات التي لا تعود على المجتمع بفائدة[1].

(١) ورد عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – لما ظهر في المدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، أتى الأثر عنهما، بأنهما أمرا بقتل الكلاب، وذبح الحمام. انظر التمهيد – ابن عبدالبر (١٤/٢٢٤)، وذكر ابن تيمية أن اللعب بالحمام من اللعب المنهي عنه – انظر الفتاوى (٣٢/٢٤٦)، وقال المناوي: "ومن فعل أهل البطالة، فيكره اللعب بالحمام، تنزيها؛ لأنه دناءة، وقلة مروءة، ويجوز اتخاذها لفراخها، وأكلها، والأنس بها"، انظر فيض القدير – عبدالرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط الأولى – ١٣٥٦هـ (٤/١٦٩)، وقال: "بل ترد شهادته بإدامته" – المرجع السابق (١/١١٢).

المبحث الأول
حكم تنظيم المسابقات الرياضية

المسابقات على ضربين: مسابقات بعوض، ومسابقات بغير عوض، ويختلف حكم تنظيم المسابقات في كل من هذين الضربين، وذلك كما يأتي:

أولا: المسابقة بغير عوض:

لقد نص الفقهاء على جواز المسابقة من دون عوض، قال النفراوي: "واعلم أن المسابقة إن وقعت بغير جعل تجوز بالمذكورات، وغيرها، من نحو الحمير، والطير، والسيف، والرمي بالحجارة، إذا وقعت لغرض صحيح"(١).

وقال ابن قدامة: "فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر؛ ليعرف الأشد، وغير هذا"(٢).

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض، واتفقوا على أن السبق بالنصل، والخف، والحافر، جائز"(٣).

قال البهوتي: "ويجوز السباق على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، جمع مزراق، وهو الرمح القصير، وكذا المجانيق، ورمي الأحجار بمعاليق، ونحو ذلك"(٤).

واستدلوا بسباق النبي – ﷺ – عائشة، فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة"(٥).

---

(١) الفواكه الدواني – النفراوي ٢/ ٥٦٤.
(٢) المغني – ابن قدامة (١١/ ١٢٧).
(٣) الروض المربع – البهوتي – ص٣١٠.
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح – يحيى محمد بن هبيرة – تحقيق محمد حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م (٢/ ٢٦٠).
(٥) تقدم تخريجه.

وأن سلمة بن الأكوع سابق رجلا من الأنصار، بين يدي النبي – ﷺ – في يوم ذي قرد[١]، وأن النبي – ﷺ – صارع ركانة، فصرعه[٢].

ووجه الدلالة من هذين الحدثين، أن ذلك كله كان من غير عوض.

وأن رسول الله – ﷺ – مر بقوم يرفعون حجرا، يعني: يرفعونه ليعرف الأشد منهم، فلم ينكر عليهم، وسائر المسابقات يقاس على هذا[٣].

روي بالفاء يرفعون، قال صاحب كتاب تصحيفات المحدثين: والصواب يربعون، يقال للخشبة التي يرفع بها العكم[٤] المربعة[٥].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به في الحرب، كاللعب بالشطرنج، والخاتم، والصولجان، ورمي البندق، والوقوف على رجل واحدة، ومعرفة ما في اليد من شفع ووتر، وسائر أنواع اللعب[٦].

والذي أراه أن هذه الألعاب التي لا نفع فيها إذا لم تشتمل على محرم، ولا تشغل عن واجب، سواء في عبادته، أو رعايته لمن وجبت عليه رعايتهم، فتبقى على الأصل، وهو الإباحة، والله أعلم.

---

(١) المغني – ابن قدامة (١٢٧/١١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٧/٤)، حديث (١٧٨٤)، وأبو داود (٥٥/٤)، حديث رقم (٤٠٧٨).
(٣) شعب الإيمان (٣٠٦/٦)، حديث: ٨٢٧٤، وفيض القدير(١١٠/٣)، ورواه العسكري في الأمثال، انظر التطريف في التصحيف (١٩/١)، وسنده حسن.
(٤) العكم: ما شد به، انظر لسان العرب(٤١٥/١٢)، والقاموس المحيط (١٤١٧/١)، ومختار الصحاح (١٨٨/١).
(٥) تصحيفات المحدثين (٣٥١/١).
(٦) روضة الطالبين – النووي (٣٥١/١١).

ثانيا: المسابقة بعوض:

اختلف العلماء في حكم المسابقات الرياضية بعوض على أربعة أقوال، وهي كما يأتي:

القول الأول: لقد ذهب جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، إلى أن جواز المسابقة بعوض يقتصر على الخف، والحافر، والنصل[١].

قال الشافعي: "إنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله – عز وجل – إليه، وحمد عليه أهل دينه، من الإعداد لعدوه القوة، ورباط الخيل"[٢].

وعن مجاهد قال: قال رسول الله – ﷺ – " إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان والنصال"[٣].

وقد أكد ابن تيمية على أن الذي يجوز فيه السباق بعوض هو السباق بالخيل، والسهام، والإبل، ولا يجوز غيره بعوض[٤]، وقال: "وفي السنن عن النبي – ﷺ – أنه قال: "لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل"[٥]، فإن كان قد نهى عن السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة، وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف"[٦].

---

(١) الفواكه الدواني – النفراوي (٢/٥٦٤)، روضة الطالبين – النووي (١٠/٣٥٠)، والإقناع – ابن المنذر، ص٥٠٤، وفتح الباري – ابن حجر (٦/٧٢).
(٢) الأم – الشافعي (٤/٢٣٠).
(٣) رواه البزار، انظر تفسير السيوطي (٤/٨٧).
(٤) مجموع الفتاوى – ابن تيمية (٢٩/٤٨).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) مجموع الفتاوى – ابن تيمية (٣١/٣٢)، وانظر (٣١/٦١).

وقال: "وقد يرخص في بعض ذلك – يعني الملاعب – إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يوكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به"[(١)].

القول الثاني: وهو للحنفية، وهو أن المسابقات بعوض تكون في أربعة أنواع: الحافر، والخف، والنصل، والقدم، ولا يجوز في غيرها[(٢)].

القول الثالث: وقد ذهب أصحاب هذا الرأي – ومنهم عطاء – إلى جواز المسابقات بعوض في كل شيء[(٣)].

القول الرابع: إن جواز المسابقات بعوض يكون في الخيل فقط[(٤)].

القول الخامس: وهو لبعض المتأخرين، إنه يجوز المسابقات والرهان في ما فيه مصلحة، حتى مسائل العلم[(٥)].

أدلة كل فريق:

لقد استدل الجمهور بقول النبي – ﷺ –: "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[(٦)]، والمراد بالنصل ههنا السهم ذو النصل، وبالحافر الفرس، وبالخف البعير، وقد عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى – ابن تيمية (٣٢/ ٢٢٤).

(٢) بدائع الصنائع – الكاساني (٨/ ٣٤٦).

(٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٤٩)، وانظر فتح الباري – ابن حجر (٦/ ٧٢).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٧٣).

(٥) نيل المآرب – عبدالله البسام (٣/ ٢٣٧).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٢٩) كتاب الجهاد – باب في السبق – حديث (٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ١٧٨) كتاب الجهاد – باب ما جاء في الرهان والسبق – حديث (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦) كتاب الخيل – باب السبق، حديث (٣٥٨٥)، وحديث (٣٥٨٩)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي (٢/ ١٢٨) كتاب الجهاد – حديث (٤٢٢). وقال الترمذي حديث حسن.

(٧) الفواكه الدواني – النفراوي (٢/ ٥٦٤)، والمغني – ابن قدامة (١١/ ١٢٨). وانظر الإفصاح – ابن هبيرة (٢/ ٢٦٠)، وانظر حاشية الروض المربع – ابن قاسم (٥/ ٣٤٩)، وانظر نيل المآرب – عبدالله بسام (٣/ ٢٣٧).

وعلة اختصاص هذه الثلاثة عندهم بتجويز العوض فيها، أنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها، وإحكامها، والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، وإحكامها، وقد ورد الشرع بالأمر بها، والترغيب في فعلها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، وقال النبي – ﷺ –: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[2].

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية على أن المسابقات الرياضية بعوض تكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم، ولا يجوز في غيرها[3]. بما ثبت عن النبي – ﷺ – أنه قال: "لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصال"[4]، وزيد عليه السبق في القدم بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، وفيما وراءه بقي على أصل النفي؛ ولأنه لعب، واللعب حرام في الأصل عندهم، إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا؛ لقوله ﷺ: "كل لعب حرام، إلا ملاعبة الرجل امرأته، وقوسه، وفرسه"[5]، فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم، فبقي ما وراءها على أصل الحرمة، ويحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها، وهو الرياضة، والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة.

ولم أقف على أدلة القول الثالث، والرابع.

---

(١) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٢) رواه مسلم ١٩١٧ (١٥٣٢/٣)، باب فضل الرمي، والحث عليه.

(٣) بدائع الصنائع – الكاساني (٣٤٦/٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦/٤ – ١٤٨)، وأبو داود – كتاب الجهاد – باب في الرمي – حديث (٢٥١٣)، والترمذي (١٧٤/٤) كتاب فضائل الجهاد – باب ما جاء في الرمي في سبيل الله – حديث (١٦٣٧).

واستدل أصحاب القول الخامس على الجواز في كل ما فيه مصلحة بما يأتي:

أولا: رهان أبي بكر الصديق مع أبي بن خلف، حينما تحاجا في غلبة الروم للفرس في بضع سنين.

ثانيا: إن العلم – تعلمه، وتعليمه، وما يعين عليه – من الجهاد في سبيل الله تعالى.

ثالثا: إن قيام الدين يكون بالحجة، والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، ففي العلم أولى بالجواز[١].

والذي أرجحه في هذه المسألة، ما ذهب إليه كثير من المتأخرين، وهو إلى جواز إجراء المسابقات في كل ما يعود على الأمة بالمنفعة. وقياس ذلك على جوازها بالأصناف التي أجازها الفقهاء؛ لأنها تحقق هدفا واحدا، وهو قوة الأمة، ونشاطها، والله تعالى أعلم[٢].

طبيعة عقد المسابقة:

اختلف العلماء في طبيعة عقد المسابقة فيمن التزم مالاً، هل هو لازم، كالإجارة، أو جائز، كالجعالة؟ وذلك على قولين:

الأول: وهو لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعية، ومذهب الحنابلة، إلى أن عقد المسابقة لمن التزم مالاً، عقد جائز، ويبطل بموت أحد المتعاقدين.

---

(١) نيل المآرب – عبدالله البسام (٣/٢٣٧).

(٢) فتح الباري – ابن حجر (٦/٧٣)، وقال المناوي في فيض القدير (٦/٤٢٧): "وقوله لا سبق بالنفي العام، الذي معناه النهي، يدل على حصر السبق في هذه الأشياء، لكن يلحق بها ما كان في معناها "، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم – يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط الثانية – ١٣٩٢هـ – (١٢/ ١٨٣).

وقد عللوا قولهم، بأنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا.

فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها، أو النقصان منها، لم يلزم الآخر إجابته.

وأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول، حتى لا يفوت غرض المسابقة[١].

والثاني: وهو للمالكية، والأظهر عند الشافعية، أنه عقد لازم[٢]، باعتبار أن المسابقة على عوض كالإجارة، وتصح ممن تصح منه الإجارة، ولا يجوز فسخها بعد لزومها، ولا الزيادة فيها، ولا الامتناع عن إتمامها، وحكمها في خيار الشرط، وخيار المجلس، حكم الإجارة، ويجوز أخذ الرهن، والضمين فيها[٣].

والذي يترجح لي هو أن عقد المسابقة عقد لازم؛ وذلك منع من إيقاع النزاع بين الناس، وهو أحد مقاصد الشرع.

حكم العوض من المتسابقين:

لقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أخرج كل من المتسابقين عوضا، وقال كل واحد: إن سبقتك، فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا: فإن هذه الصورة من صور القمار، ولا تجوز شرعا[٤].

---

(١) المغني – ابن قدامة (١٣١/١١)، وانظر الإقناع – الحجاوي (٣٢٢/٢)، وانظر التنبيه – في فقه الإمام الشافعي – إبراهيم بن علي الشيرازي – تحقيق على معوض وآخر – دار الأرقم – ط الأولى–١٤١٨ – ص٣٤٧.

(٢) الفواكه الدواني (٥٦٤/٢)، وروضة الطالبين – النووي (٣٦١/١٠).

(٣) التنبيه – الشيرازي – ص٣٤٧.

(٤) كشاف القناع – البهوتي (٥١/٤).

إلا أن يدخل بينهما محلل، وهو ثالث يشاركهما في المسابقة، على أنه إن سبق أخذ ما شرطاه، وإن سُبق، فلا شيء عليه، والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب[١].

وقال البهوتي: "ويكفي محلل واحد"[٢].

وقال ابن عبدالبر: "وإن قال رجل غيرهما، أيكما سبق فله كذا، فلا بأس، وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم"[٣].

قال النووي: " فيجوز لأنه يخرج عن صورة القمار"[٤].

وبناءً عليه فإذا كان هناك طرف ثالث يدخل المسابقة، ويتنافس مع المتسابقين، ولم يدفع شيئا، فتجوز المسابقة بعوض.

حكم الجوائز من الإمام في المسابقات الرياضية:

لقد اتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض – من حيث الجملة – بشرط أن يكون من متبرع، غير المتسابقين، كالإمام، حيث لا يكون له فرس[٥].

وقد مرّ بنا قول ابن تيمية: «إن النبي– ﷺ – كان يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال"[٦].

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٤)، و نيل المآرب – عبدالله بن بسام (٣/ ٢٣٨).
(٢) كشاف القناع – البهوتي (٤/ ٥١).
(٣) التمهيد – ابن عبدالبر (١٤/ ٨٧).
(٤) روضة الطالبين – النووي (١٠/ ٣٥٥)، وانظر التنبيه – الشيرازي – ص٣٤٧. وانظرالإقناع – الحجاوي (٢/ ٣٢١).
(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٤).
(٦) مجموع الفتاوى – ابن تيمية (٢٨/ ٣٧٠).

حكم إذا كان عوض المسابقة من أحد المتسابقين:

إذا اشترط في المسابقة كون الجعل من أحدهما دون الآخر، فيقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك.

ذهب الجمهور إلى أن هذه الصورة جائزة[١]، وقد عللوا قولهم بأن أحدهما يختص بالسبق، فجاز، كما لو أخرجه الإمام.

قال الكاساني: "ولو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز "[٢].

وحكي عن مالك أنه لا يجوز، لأنه قمار[٣].

وقد ناقش أصحاب الرأي الأول ذلك، بأن القمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم، أو يغرم، وههنا لا خطر على أحدهما، فلا يكون قمارا، فإذا سبق المخرج أحرز سبقه، ولا شيء على صاحبه، وإن سبق الآخر، أخذ سبق المخرج فملكه، وكان كسائر ماله؛ لأنه عوض في الجعالة، فيملك فيها، كالعوض المجهول في رد الضالة، والآبق[٤].

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول، الذي يذهب إلى جواز أن يكون الجعل من أحدهما دون الآخر، وذلك لانتفاء شبهة الربا فيه.

وقد اختلف العلماء في حكم سبق مخرج الجعل، فذهب ابن المسيب إلى أنه لا شيء عليه، وذهب مالك إلى أنه يكون للذي يليه، فإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر، يأخذه حاضر السبق من غيرهما[٥].

---

(١) التمهيد – ابن عبدالبر (١٤/٨٧)، وانظر الفواكه الدواني – النفراوي (٢/٥٦٤)، المغني – ابن قدامة (١١/١٣٠).
(٢) بدائع الصنائع – الكاساني (٥/٣٥٠).
(٣) المغني – ابن قدامة _١١/١٣٠).
(٤) المغني – ابن قدامة (١١/١٣٠).
(٥) الفواكه الدواني – النفراوي (٢/٥٦٤).

المبحث الثاني
الضوابط الفقهية المتعلقة بالألعاب الرياضية

سنتناول في هذا المبحث الضوابط الفقهية المتعلقة بالمسابقات الرياضية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول
الألعاب التي نص عليها الفقهاء

الفرع الأول
الألعاب التي تتسم بالعنف

الأصل أن تحقق الألعاب الهدف النبيل منها، وألا يترتب عليها ضرر، وإن كثيرا ما تقع الجناية في المسابقات التي تتسم بالعنف، واستخدام القوة.

ولقد نص جمهور الفقهاء على جواز المصارعة؛ لأن فيها حثا على الجهاد(١)، وأما الشافعية، ففي الصراع عندهم وجهان(٢).

قال ابن تيميه: "فالمصارعة قد تجوز، كما صارع النبي – ﷺ – ركانه ابن عبد يزيد"(٣).

وقد ذكر أهل السير، أن رسول الله – ﷺ – صارع مرتين، وذلك كما يلي:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٣)، والمغني (٩/٣٦٨).
(٢) التنبيه – الشيرازي – ص٣٤٧.
(٣) سيأتي تخريجه، وانظر مجموع الفتاوى – ابن تيميه (٣٠/١٥).

الأولى: مصارعة أبي الأشدين:

لقد أورد أصحاب السير أن أبا الأشدين الجمحي – واسمه كلدة بن أسيد بن خلف – دعا النبي – ﷺ – إلى المصارعة، وكان قد بلغ من شدته مبلغا عظيما، وقال: إن صرعتني آمنت بك، فصرعه رسول الله – ﷺ – مرارا، فلم يؤمن(١).

الثانية: مصارعة ركانة:

كما أورد أصحاب السير أن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب – من مسلمة الفتح – كان أشد قريش، فخلا يوما برسول الله – ﷺ – في بعض شباب مكة، فقال له رسول الله – ﷺ –: "يا ركانة ألا تتقي الله، وتقبل ما أدعوك إليه"، فقال: إني لو أعلم أن الذي تقول حق لاتبعتك، فقال رسول الله – ﷺ –: "أفرأيت إن صرعتك، أتعلم أن ما أقول حق" ؟ قال: نعم، فقال: "قم حتى أصارعك"، فقام إليه ركانة يصارعه، فبطش به رسول الله – ﷺ – فأضجعه، وهو لا يملك من نفسه شيئا، ثم قال: عد يا محمد، فعاد، فصرعه، فقال: يا محمد، والله إن هذا للعجب، أتصرعني، فذهب ركانة إلى قومه، فقال: يا بني عبد مناف، ساحروا بصاحبكم أهل الأرض، فوالله ما رأيت أسحر منه قط(٢).

ولقد نص بعض المعاصرين على أن الرياضة العنيفة، كالمصارعة، التي تودي بحياة الإنسان، أو يفقد معها أحد أعضائه محرمة(٣).

وهذا ما يترجح لي؛ لأن المباحات يجب ألا يترتب عليها انتهاك محرم، وهو إزهاق نفس، أو إتلاف عضو من الأعضاء، إلا إذا كانت بضوابط، على نحو لا تلحق الضرر بالمتصارعين.

---

(١) الروض الأنف – السهيلي (٢/٧٩)، وانظر السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون – علي بن برهان الدين الحلبي – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٠هـ (١/٥١٥)..

(٢) الروض الأنف – السهيلي (٢/١٧٩) وأخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٤٧) – حديث (١٧٨٤)، وأبو داود (٤/٥٥) – حديث رقم (٤٠٧٨)، والفتاوى – ابن تيمية (٣٠/٢١٦).

(٣) نيل المآرب – عبدالله البسام (٣/٢٣٥).

ثانيا: الملاكمة:

إن حكم الملاكمة (القتال بالأيدي)، يختلف في رأي عن حكم المصارعة، لأن الضرر فيه غالب، فلا يخلو من إلحاق الضرر بالمتسابق، والغرض من هذه الألعاب هو التقوي على الجهاد، وليس إلحاق الضرر بالآخرين.

ثالثا: رفع الأثقال:

ولقد كان العرب في السابق يتسابقون في رفع الأحجار؛ لمعرفة الأشد، وقد روي أن رسول الله – ﷺ – مرّ بقوم يربعون حجرا – يعني: يرفعونه ليعرف الأشد منهم – فلم ينكر عليهم[١]، ولقد نص العلماء على جواز مداحاة الأحجار، ورفعها من الأرض لمعرفة الأشد[٢]، بشرط أن تكون بلا عوض؛ لأنه لا يعد للحرب، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل[٣].

ثالثا: المشابكة:

كذلك يقال فيها ما ورد في رفع الأثقال[٤].

الفرع الثاني
الألعاب التي لا تتسم بالعنف

أولا – المناضلة: وهي مفاعلة من النضل، وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، وهي المسابقة بالرمي[٥]، وهي ثابتة بالكتاب:﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾[٦]، وقرىء:" ننتضل "[٧]، والسنة شهيرة بذلك[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٢)، والمغني (٩/٣٦٨)، وكشاف القناع (٤/٤٨).
(٣) المهذب (١/٤١٤).
(٤) المهذب (١/٤١٤).
(٥) المغني (٩/٣٧٤)، والإقناع للشربيني (٢/٥٩٤).
(٦) يوسف/ ١٧.
(٧) تفسير القرطبي (٩/١٤٥).
(٨) المبدع (٥/١٣٠).

وتجوز بين اثنين، وحزبين؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج على أصحاب له يتناضلون، فقال:" ارموا، وأنا مع بني فلان"، فأمسك الآخرون، فقالوا: يا رسول الله، كيف نرمي وأنت معهم، فقال: "ارموا وأنا معكم كلكم"[(١)]. ولأنه إذا جاز على اثنين جاز على ثلاثة، كسباق الخيل.

قال ابن قدامة:"ويشترط لصحتها شروط ثمانية:

- أحدها: تعيين الرماة؛ لأن الغرض معرفة الحذق في الرمي، فلا يتحقق مع عدم التعيين.
- الشرط الثاني: تعيين نوع القسي؛ لأن الأغراض تختلف باختلافها، فقد يكون الرامي أحذق بنوع منه بالنوع الآخر وإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد لم يحتج إلى التعيين؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه.
- الشرط الثالث: أن يرميا غرضا، وهو ما يقع فيه السهم المصيب من جلد أو نحوه وإن قالا السبق لأبعدنا رميا لم يصح لأن القصد بالرمي الإصابة لا الإبعاد فلم يجز أخذ العوض المقصود.
- الشرط الرابع: أن يكون قدر الغرض معلوما، طوله وعرضه وانخفاضه وارتفاعه؛ لأن الإصابة تختلف باختلافه فوجب علمه كتعيين النوع.
- الشرط الخامس أن يكون مد الغرض معلوما مقدرا بما يصيب مثلهما ومثله عادة.
- الشرط السادس: أن يكون الرشق معلوما، والرشق بكسر الراء عدد الرمي.
- الشرط السابع: أن يكون عدد الإصابة معلوما.
- الشرط الثامن التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق، والإصابة، وصفتها، وسائر أحوال الرمي"[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٣/١٠٦٢) – حديث: ٢٧٤٣.

(٢) الكافي (٢/٣٤٢) وما بعدها، باختصار.

ثانيا: كرة الصولجان:

الكرة: بضم الكاف، وتخفيف الراء، وتجمع على كرين، وهاؤها عوض عن واو، جسم محيط به سطح، في داخله نقطة، والصولجان: بصاد مهملة، ولام مفتوحتين، عصا محنية الرأس، وهو فارسي معرب؛ لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، وتجمع على صوالجة[١]، ولقد نص العلماء على أنها من الألعاب الجائزة، بشرط أن تكون بلا عوض[٢].

ثالثا: السباحة:

لقد ذهب الشافعية إلى عدم جواز عقد مسابقة سباحة في ماء بعوض[٣].

رابعا: المسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق:

لقد نص العلماء على عدم جوازها بعوض؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب، هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح[٤].

خامسا: الوقوف على رجل واحدة:

هذا النوع من اللعب لا يستعان به على الحرب، فلا تجوز المسابقة عليه بعوض، لأنه لا يعد للحرب، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل[٥].

سادسا: البندق يرمى به إلى حفرة:

نص العلماء على أنه لا تصح المسابقة عليه بعوض[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣١١).
(٢) المهذب (١/٤١٤)، منهاج الطالبين (١/١٤٣)، ومغني المحتاج (٤/٣١١)، شرح زبد ابن أرسلان (١/٣١٨).
(٣) منهاج الطالبين (١/١٤٣)، ومغني المحتاج (٤/٣١٢)، وشرح زبد ابن أرسلان (١/٣١٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/٣١٢).
(٥) المهذب (١/٤١٤).
(٦) مغني المحتاج (٤/٣١١).

المطلب الثاني
أحكام تتصل بالألعاب الرياضية

الفرع الأول
كشف عورة اللاعب

لكي يجوز للإنسان ممارسة الألعاب الرياضية، لا بد أن تكون غير مصاحبة لأمر محرم، ومن ذلك كشف العورة، فمن الواجب على المسلم ذكراً كان أو أنثى، أن يقوم بستر عورته عن النظر إليها، ولكن ما العورة الواجب تغطيتها للرجال؟ وهل الفخذ – الذي يظهره كثير من اللاعبين – يعد كشفا للعورة؟

ولتحرير محل النزاع، لابد أن نقرر أن كشف الفخذ إذا كان يترتب عليه فتنة، فلا يجوز كشفه، بالاتفاق، لوجود المانع، كما أنه لا يجوز نظر الرجل أو المرأة إلى فخذ الرجل بشهوة(١).

ثم اختلف العلماء في حكم إظهار فخذ الرجل، سواء في اللعب أو في غيره، وهل هو عورة أو لا، على أربعة أقوال، وذلك كما يلي:

القول الأول: وهو لجمهور العلماء، فقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٣٨/١)، وقد ورد فيه: "والحاصل أن العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة، وغيرها إنما يحرم له النظر بلذة"، وانظر حاشية البيجروي (١٤٠/٢)، وورد فيها: "النظر بشهوة حرام لكل ما لا يجوز الاستمتاع به".

(٢) مجمع الأنهر – داما أفندي – تحقيق خليل عمران – دار الكتب العلمية – ط الأولى –١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (١٢٢/١)، وانظر التفريع – ابن الجلاب – تحقيق حسين الدهماني – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى – ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م (٢٤٠/١)، وورد فيه: "وعورة الرجل فرجاه وفخذاه، ويستحب له أن يستر من سرته إلى ركبته، والمرأة الحرة كلها حرة، إلا وجهها ويديها"، وانظر التنبيه – الشيرازي ص١١٢، وانظر المغني – ابن قدامة (٦١٦/١)، وانظر نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب – عبدالله البسام – النهضة الحديثة – مكة – ط الثانية (١٢٨/١)، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١٨هـ (٨٧/١)، وحاشية الدسوقي (٣٣٧/١) وورد فيها: "وهي من رجل، أراد به الشخص الذكر، ولو جنيا، فعورته ما بين السرة والركبة".

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١ – عن جَرهَد[١] أن رسول الله – ﷺ – رآه قد كشف عن فخذه، فقال: "غط فخذك، فإن الفخذ من العورة"[٢].

٢ – وأن رسول الله – ﷺ – قال لعليّ– كرم الله وجهه –: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي، ولا ميت"[٣].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز إظهار الفخذ.

٣ – وما رواه أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – ﷺ –: "أسفل السرة، وفوق الركبتين من العورة"[٤].

٤ – وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – ﷺ –: "إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة"، وفي لفظ: "ما بين سرته وركبته من عورته"[٥].

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، ولداود الظاهري، وابن أبي ذئب، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عورة الرجل الفرجان فحسب[٦].

قال مهنا: "سألت أحمد ما العورة ؟ قال: الفرج والدبر"[٧].

---

(١) بفتح الجيم والهاء، وهو جرهد بن خويلد، وقيل ابن رزام، من أسلم، ويعد من أهل الصفة. أسد الغابة – ابن الأثير (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤) في كتاب الحمام – باب النهي عن التعري، والترمذي (٢٧٩٨) في كتاب الأدب – باب ما جاء أن الفخذ عورة، وقال: هذا الحديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٧) – حديث رقم (٦٧٥٦).

(٤) المغني – ابن قدامة (١/ ٦٢٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٧).

(٥) رواه الدار قطني (١/ ٢٣١)، وانظر المعجم المفهرس في سنن الدار قطني – يوسف المرعشلي – دار الباز – مكة المكرمة – ط الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – ص٢٥٢.

(٦) المغني – ابن قدامة (١/ ٦٢٦).

(٧) المرجع السابق.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – ما روته عائشة – رضي الله عنها –: كان رسول الله – ﷺ – في بيته كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – ﷺ – لم يغط فخذه، فدل على أن الفخذ ليس بعورة.

٢ – وما رواه أنس أن النبي – ﷺ – يوم خيبر حُسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي – ﷺ –[٢].

٣ – ولأن غير الفرجين ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة، كالساق[٣].

القول الثالث: وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف، من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلا أو بعضا، بمعنى: أنه لا يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي، إلا ما يراه الرجل من محرمه، وهو الوجه والأطراف.

وعورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الأجنبية، بأن كان مع رجل مثله، أو مع محرمه ما بين سرة وركبة[٤].

القول الرابع: وهو لبعض الشافعية، أن عورة الرجل عند النساء الأجنبيات جميع بدنه[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/٦) – حديث رقم (٢٤٣٧٥)، وانظر فتح الباري – ابن حجر (٤٧٩/١) و (٥٥/٧).

(٢) مسند أحمد (١٠١/٣) – حديث رقم (١٢٠١١)، ومسلم في صحيحه (١٠٤٤/٢) و(١٤٢٦/٣)، والبخاري (١٤٥/١) حديث رقم (٣٦٤)، والنسائي في سننه (٦/ ١٣٣).

(٣) المغني – ابن قدامة (٦١٧/١)، وانظر حاشية البيجوري (٢١١/١).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٤٠/١).

(٥) حاشية البيجوري (٢١١/١).

باعتبار أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كعكسه، فيحرم عليها أن تنظر شيئا منه، متصلا أو منفصلا، ولو شعرا أو ظفرا، حتى قلامة ظفره[١].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الخنثى كالمرأة، فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين[٢].

والذي يترجح لي في هذه المسألة، أن عورة الرجل من سرته إلى ركبته؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وبناءً عليه ضرورة ستر الفخذ للاعبين.

حكم كشف الركبة:

الركبة هي: مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق، وقد ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن الركبة ليست من العورة[٣]، ولكن يجب ستر ما لا يتم الواجب إلا به[٤].

واستدلوا بحديث أبي أيوب، وعمرو بن شعيب المتقدمين؛ ولأن الركبة حد، فلم تكن من العورة، كالسرة[٥].

في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن الركبة من العورة[٦].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه عقبة بن علقمة قال: سمعت عليا – رضي الله عنه – يقول: "الركبة من العورة "[٧].

---

(١) حاشية البيجوري (٢/١٤١).
(٢) حاشية البيجوري (١/٢١٠).
(٣) المغني – ابن قدامة (١/٦١٧).
(٤) حاشية البيجوري (١/٢١١).
(٥) المغني – ابن قدامة (١/٦١٧).
(٦) مجمع الأنهر – داما أفندي (١/١٢٢)، وانظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب – علي بن زكريا المنجي – تحقيق محمد فضل مراد – دار القلم – دمشق – ط الثانية – ١٤١٤هـ – ١٩٨٤م (١/٢١٥)، وانظر المغني – ابن قدامة (١/٦١٧).
(٧) رواه الدار قطني – في كتاب الصلاة – باب الأمر بتعليم الصلوات، والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها (١/٢٣١)، ضعيف الإسناد.

وقال البخاري: "وقال أبو موسى: غطى النبي – ﷺ – ركبته حين دخل عثمان – رضي الله عنه "[١].

حكم كشف السرة:

السرَّة هي: موضع ما يقطع من المولود، وهو السر، ويقال له: سرّة؛ لأن السرة لا تقطع[٢]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السرة ليست من العورة[٣]. لكن يجب ستر جزء منها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١ – إن السرة حد، فلم تكن من العورة.

٢ – وقد قبّل أبو هريرة سرّة الحسن، وقال: "أقبّل منك ما كان رسول الله – ﷺ – يقبل منك"، ولو كانت عورة لم يفعل ذلك[٥].

في حين ذهب زفر، وأبو عاصم المروزي، إلى أن السرة من العورة؛ لأنها إحدى حدي العورة، فتكون من العورة[٦].

واستدلوا بقول الرسول – ﷺ –: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته"[٧]، وكلمة إلى بمعنى مع، عملا بكلمة حتى، بل هي أولى؛ لأنها في معنى الاشتهاء، وفوق الركبة[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٠٣).
(٢) حاشية البيجوري (١/٢١١).
(٣) المغني – ابن قدامة (١/٦١٦)، وانظر حاشية البيجوري (١/٢١١).
(٤) حاشية البيجوري (١/٢١١).
(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن علي الشوكاني – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ (٢/٥٣)، وانظر التمهيد – ابن عبدالبر (٦/٣٨١)، وانظر المغني – ابن قدامة (١/٦١٧).
(٦) مجمع الأنهر – داما أفندي (١/١٢٢).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٧).
(٨) مجمع الأنهر – داما أفندي (١/١٢٢).

عورة الصغير:

من كان أقل من سبع سنين – ذكرا كان أو أنثى – فليس له عورة، وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان، وبالغ عشرا وحرة مميزة دون البلوغ: ما بين السرة والركبة[١].

كيفية ستر العورة:

لابد أن يستر الإنسان عورته بكثيف، وتعريف الكثيف: هو ما لا يصف لون البشرة في بادئ النظر، بأن لا يشف أصلا، أو يشف بعد إمعان النظر[٢]. وبذلك خرج ما يشف في بادئ النظر، فإن وجوده كالعدم.

ثالثا: مراعاة شعائر الإسلام:

لا بد من مراعاة شعائر الإسلام عند ممارسة الألعاب الرياضية، وإن كثيرا من الناس يسأل عن حكم ممارسة الرياضة في شهر رمضان؟

إن شهر رمضان هو شهر العبادة والإقبال على الله تعالى بأنواع العبادات، وإن ممارسة الرياضة فيه تنقسم إلى قسمين:

- الأول: ما يحتاج إليها البدن، وذلك لتقوية بدنه، وتخلصه من الكسل، والأمراض التي قد تصيبه نتيجة تركها، فهذا يدور بين الإباحة، والاستحباب، والوجوب، بحسب حال الشخص.
- الثاني: هو ما يحصل من ممارسة الرياضة من خلال الدخول في المسابقات الرياضية، والتي تكثر في هذا الشهر، ولا سيما في زماننا هذا – ولا حول ولا قوة إلا بالله – وهدفها تمضية الوقت، والتمتع فيه، فإن

---

(١) نيل المآرب – عبدالله بن بسام (١/١٢٨)، وانظر دليل الطالب – مرعي بن يوسف الحنبلي – ص٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣٣٤)، وانظر التنبيه – الشيرازي – ص١١٢، وانظر حاشية البيجوري (١/٢٠٩).

هذه تدور بين الكراهة والتحريم، الكراهة، إذا ترتب عليها تضييع أمر مستحب، وحرام، إذا ترتب عليها تضييع واجب تجاه ربه، أو أسرته، أو وظيفته.

رابعا: تشجيع النوادي الرياضية:

من الظواهر المنتشرة بين الشباب، اختيار أحد النوادي الرياضية وتشجيعه، والفرح بفوزه، والضيق بخسارته.

وهذا إذا كان في حدود المحبة، والميل إلى هذا النادي فقط، فلا بأس، أما ما يحصل لدى كثير من الجهال من العداوة، والبغضاء، والاعتراك مع منافسيه، فهذا حرام شرعا.

خامسا: احتراف اللعب:

المقصود بالاحتراف: أن تكون وظيفة الشخص في الدولة اللعب، ويقضي حياته في هذه اللعبة، ولا يكون له نشاط يتعارض معها.

فالاحتراف للعب في حقيقته هو استغراق في الوسائل، وتحويلها إلى أهداف يسعى إلى تحقيقها لذاتها.

فالاحتراف يجعل حياة الإنسان معظمها لعب، وتعيقه عن مزاولة أي عمل آخر، قال الماوردي:" وأجازوا الاصطياد.. ورياضة الدواب والأبدان بالفروسية، للذب عن الملة، وحماية الحوزة، فلا بأس إذا قصد هذا القصد، وذهب إلى هذا النحو، وتجنب فيه الإفراط "[1]، والاحتراف في حقيقته هو نوع من الإفراط في اللعب المذموم شرعا.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز احتراف اللعب، حيث اشترط توافر شرطين، لجواز الرياضة:

---

(١) نصيحة الملوك – الماوردي – ص ٢٩٨.

- أحدهما: ألا تكون هي حرفة الإنسان، وهمه الذي لا ينفك.
- ثانيهما: ألا تشغل هاويها عن واجباته الدينية أو الدنيوية[١].

وقد ذهب آخرون إلى أن ذلك يُعد مضيعة للوقت، وأقل أحواله في هذه الحال الكراهة[٢]، والذي يترجح لي هو القول بكراهة الاحتراف.

سادسا: حكم شراء اللاعبين:

المقصود بشراء اللاعبين: نقل مكان لعب لاعب من ناد إلى ناد آخر، سواء في الدولة ذاتها أو إلى دولة أخرى، وفي كثير من الأحيان يتم شراء لاعبين من خارج البلاد، مقابل مبالغ باهظة، وذلك بهدف تقوية الفريق به، ورفع كفاءة اللاعبين، أو الفوز بالمسابقات، وغالبا يكون شراء اللاعبين في اللعبات الجماعية.

ولما كانت الرياضة وسيلة لتنشيط الشباب، وتقوية أبدانهم، وبث روح التنافس بينهم، وليس هدفها الفوز بالجوائز المحلية، أو الدولية، وبناءً عليه، فلا يجوز بذل هذه الأموال في غير منفعة معتبرة شرعا، وبخاصة مع القول بعدم مشروعية الاحتراف.

إلا أن تكون النية أنه يراد من جلبه استئجاره لتدريب اللاعبين، وإكسابهم المهارات المفيدة، والتي تعود على الأمة بالنفع، فحينئذ أرى الجواز، بشرط عدم المغالاة في عوض الإجارة – والله أعلم –.

سابعا: حكم اللعب مع فرق الدول غير المسلمة:

كثيرا ما يشارك اللاعبون المسلمون في مسابقات دولية، تضم فرقا غير مسلمة، ويتم اللعب معهم في بعض المباريات.

---

(١) نيل المآرب – عبدالله بسام (٣/ ٢٣٥).

(٢) الشيخ محمد العثيمين – انظر فتاوى إسلامية – جمع محمد المسند (٤/ ٤٣١)، وقد قال: "وإذا كانت ديدن الإنسان، بحيث تكون غالب وقته، فإنه أقل أحوالها في هذه الحال الكراهة".

ولما كان القصد من اللعب هو تقوية الشباب، وبث روح التنافس بينهم، فلا مانع شرعا من اللعب مع غير المسلمين، ما دام أنه لم تكن هناك موالاة، أو رضا بكفرهم، أو يترتب عليه فتنة[١].

ويدل على جواز إجراء المسابقة مع غير المسلم مصارعة النبي – ﷺ – لركانة ابن عبد يزيد[٢]، قال ابن قاسم: "فدل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر"[٣].

ثامنا: حكم مشاهدة المباريات:

كثير من الناس يقضي ساعات عديدة يوميا – خصوصاً في مواسم الدورات – في مشاهدة المباريات، وفي هذه الحالة إذا ترتب على مشاهدته

---

(١) لقد حدثت فتن كثيرة بين المسلمين وغيرهم بسبب هذه الألعاب، وآخرها ما حدث في ١٦ شعبان لعام ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/١١/٢٤م في جمهورية غانا، فقد ورد في رسالة رئيس جمعية الهدى الإسلامية في جمهورية غانا، إنه عندما لعب فريق مدرسة ثانوية مسلمة (ثانوية الصديق الكبرى)، مع فريق مدرسة ثانوية كنيسة متوديسن، في ١٩٩٩/١١/١٣م، وبعد يوم من فوز مدرسة الصديق الثانوية في المباراة الرياضية، قام المسيحيون بهجوم على المسلمين في بلدة نياكروم، وأسفر هذا الاعتداء عن إصابة خمسة عشر شخصا برصاصات، وأدخلوا إلى المستشفى، وطعن امرأة عجوز بسكين، وتشريد جميع المسلمين من البلدة، وإحراق أربعة مساجد، وتدمير أحدها تدميرا كاملا، وإحراق تسعة وأربعين بيتا وتدميرها، وتخريب اثنين وستين بيتا.
وإن الحروب نتيجة الألعاب الرياضية معروفة منذ القدم، ومن أشهر الحروب التي نتجت عن الرياضة حرب داحس والغبراء، فداحس اسم فرس كان لقيس بن زهير من بني عبس، أجراه مع فرس يقال لها الغبراء، وهي لحذيفة بن بدر من بني فزارة، وهم أبناء عمومة، كلاهما من غطفان، فدس حذيفة قوما، وأمرهم أن يضربوا وجه داحس إن رأوه قد جاء سابقا، فجاء داحس سابقا، فضربوا وجهه، وجاءت الغبراء، فلما جاء فارس داحس أخبر قيسا الخبر، فوثب أخوه مالك بن زهير، فلطم وجه الغبراء، فقام حمل بن بدر، فلطم مالكا، ثم إن أبا الجنيدب العبسي لقي عوف بن حذيفة فقتله، ثم لقي رجل من بني فزارة مالكا فقتله، فوقعت الحرب بين عبس وفزارة، وقد دامت أربعين سنة. انظر البداية والنهاية – ابن كثير (٣/١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حاشية الروض المربع – عبدالرحمن بن قاسم (٥/٣٤٩).

تضييع واجب ديني أو اجتماعي، أو وظيفي، أو نحو ذلك، فلا يجوز شرعا؛ لعدم جواز التفريط في مثل هذه الأمور، وإن لم يكن ثمة تفريط، فلا بأس، ما دام لم يصاحبها أمر محرم.

يروى عن الشافعي في اللعب بالشطرنج أنه قال:

"وإذا منعوا صلاتهم من النسيان، وأموالهم من النقصان، وألسنتهم من الهذيان، رجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان"[(١)].

ويمكن أن نستخلص من كلام الشافعي ثلاثة شروط، لجواز اللهو، أو مشاهدته:

الأول: عدم ترك واجب.

والثاني: عدم ترك مستحب.

والثالث: عدم الوقوع في محرم.

وبذلك تجوز مشاهدة المباريات إذا تحقق ذلك – والله أعلم –.

تاسعا: حكم لبس ميدالية الذهب:

في كثير من المباريات يتم تقليد الفائز ميدالية من الذهب، وهذا لا يخلو من حالين: إما أن تكون مطلية بالذهب، وفي هذه الحالة يجوز لبسها؛ لأنها ليست ذهبا، وهذا هو الغالب، وإما أن تكون من الذهب الخالص، وفي هذه الحالة يجوز للمرأة لبسها في حال فوزها، دون الرجل، فيحرم لبسها، ولو علقها مؤقتا، وله أخذها وإهداؤها لمن يجوز له لبسها، أو بيعها والتصرف في ثمنها، ويحرم أيضا اقتناؤها؛ لأن ما لا يجوز استعماله، لا يجوز اقتناؤه[(٢)].

---

(١) الإفصاح – ابن هبيرة (٢/ ٢٦٠).

(٢) كما أفتى بعدم جواز لبسها للرجال عبدالله بن جبرين – عضو هيئة كبار العلماء – فتاوى إسلامية – محمد المسند (٤/ ٤٣٣).

عاشرا: حكم حضور المباريات:

إن الدخول إلى الملاعب لمشاهدة المباريات أمر جائز شرعا، ما دام لم يترتب عليه الوقوع في المحظور، من ترك واجب كالصلاة، أو الوقوع بالشحناء والعداوة، أو النظر إلى المحرمات.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذكرت أن الأفضل ترك ذلك؛ لأنه لهو، وبينت أن الغالب في حضوره يجر إلى تفويت واجب، وفعل محرم(١).

حادي عشر: حكم دفع المبالغ لحضور المباريات:

كثير من الألعاب الرياضية لا يتم الدخول إليها إلا بعد دفع مبلغ من المال، ومادام أن الألعاب التي يتم الدخول إليها من شأنها تقوية الأمة، فإنه يجوز دفع المبالغ لها، وهي في الغالب تؤخذ منها جوائز للاعبين، أو مصروفات للأكلاف التي تتحملها الجهات التي ترعى هذه اللعبات.

قال النووي في مال المسابقة: "ويجوز للواحد من الرعية إخراجه من مال نفسه؛ لأنه بذل مال في طاعة"(٢).

ثاني عشر: حكم شراء تذاكر المباريات التي عليها سحب:

من المسائل المستجدة اليوم، أن كثيرا من الناس يقوم بشراء تذكرة واحدة أو تذاكر عديدة للمباريات، ليس بقصد الدخول لمشاهدة المسابقات، وإنما للدخول في السحب على جوائز مقدمة لمن يشتري تذاكر المسابقات، ولم يحضرها.

وحقيقة هذا الفعل أنه يشتري أوراقا لا قيمة لها بنية الفوز بالسحب، وهو نوع من القمار، وهو حرام، وهو عين الميسر الذي جاء النهي عنه في

---

(١) فتاوى إسلامية – محمد المسند (٤/٤٣٢).

(٢) روضة الطالبين – النووي (١٠/٣٥٤)، وانظر التنبيه – الشيرازي – ص٣٤٨، وانظر دليل الطالب – مرعي بن يوسف الحنبلي – ص ١٥٧.

القرآن، وبين أنه من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(١). وإنه أعظم أسباب العداوة والمشاحنات(٢)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٣).

أما إذا اشترى تذكرة – لنفسه أو من كان معه من أولاده وغيرهم – عليها سحب، وكان قصده الدخول لمشاهدة اللعبة، وفاز في السحب، فيجوز له أخذ الجائزة، وإن منعه مانع من الحضور لمشاهدتها؛ لأن العبرة بالنية وقت الشراء.

ثالث عشر: حكم السبق والرمي للنساء:

لقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للنساء الدخول في السبق والرمي، وقد عللوا قولهم بأنهن لسن مخاطبات بالحرب.

قال النووي: "لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن أهلا للحرب "(٤)

وقال المناوي: " أما المرأة فخير لهو لها المغزل، وخروج بعضهن للغزو، إنما هو لنحو مداواة الجرحى، وحفظ المتاع، والرمي عن نحو قوس، مما فيه إنكاء للعدو(٥).

والذي يترجح لي هو جواز إجراء المسابقات الرياضية للنساء، ما لم تشتمل على محرم؛ من تقوية الأبدان، وصحتها، وبث روح المنافسة بينهن، وإدخال السرور عليهن، ويدل على ذلك مسابقة النبي– ﷺ – لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– بالأقدام(٦).

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٠.
(٢) نيل المأرب – عبدالله البسام (٣/٢٦).
(٣) سورة المائدة: آية ٩١.
(٤) روضة الطالبين – النووي (١٠/٣٥٠).
(٥) فيض القدير – المناوي (٦/١٧٣).
(٦) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث
حكم الجناية في الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول
تعريف الجناية في اللغة، وفي اصطلاح الفقه والقانون

أولا: الجناية لغة:

من الجيم والنون والياء، وهي أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، يقال: جنى جناية، أي: أذنب[١].

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي:

هي اسم لفعل محرم في النفس والأطراف[٢]، وقيل: هي فعل الجاني الموجب للقصاص[٣]، وقيل: هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة[٤]، وقيل: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس – تحقيق إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م (٤٩٧/١)، وانظر مختار الصحاح – وانظر مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي – عناية محمود خاطر – دار الفكر – بيروت – ط الأولى ص٥٧، وانظر المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – إخراج إبراهيم أنيس وآخرين – ط الثانية ١٩٧٢ – ص١٤١.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – لبنان (٢/٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي – دار الفكر – بيروت – ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٠م (٣٧٢/١).

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع – منصور البهوتي – تحقيق هلال مصيلحي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ (٥٠٣/٥).

(٥) نيل المآرب – عبدالله البسام – النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ط٣ (٥٠٥/٤).

ثالثا: في الاصطلاح القانوني:

الجناية في القانون بالمفهوم العام: كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه القانون بعقوبة مدنية شائنة[١].

وفي القانون الكويتي هي: أحد الأقسام الثلاثة للجرائم، فالجريمة في القانون الوضعي تنقسم من حيث جسامتها إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، وهذا ما أخذت به معظم الدول، حيث نجعل مسمى الجناية لأشد الجرائم جسامة، تليها الجنحة، ثم المخالفة، وتقوم التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة، وفق معيار يحدده القانون في بيانه لكل نوع، معتمد في ذلك على نوع، وكم العقوبة المحددة بالنص للجريمة[٢].

المطلب الثاني
أقسام الجناية في المسابقات الرياضية

الجناية في الألعاب الرياضية، إما أن تترتب عليها جناية على النفس، وإما جناية على ما دون النفس، وإما أن يكون الجاني متعمد الجناية أو من غير عمد، وسنتناول في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالجناية في مسابقات الألعاب الرياضية في الفقه والقانون الكويتي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول
الجناية في الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي

لقد فرق العلماء في جناية الألعاب الرياضية، بحسب طبيعة اللعبة التي يمارسها اللاعبون، وذلك كما يأتي:

---

(١) معجم المصطلحات القانونية – أحمد زكي بدوي – دار الكتاب المصري – القاهرة – ط الأولى – ١٤٢٠هـ – ١٩٨٩م – ص٧٥.

(٢) الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة – د. عبدالفتاح خضر – معهد الإدارة العامة – السعودية – ١٤٠٥هـ – ص٢٢.

القسم الأول: الألعاب التي لا تقوم على استعمال القوة:

إذا نشأت الإصابات الرياضية عن لعبة لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين، وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم، أو يحتم ضربه، أو يعرضه للجرح، ففي هذه الإصابات يرجع إلى القواعد العامة للجناية في الشريعة الإسلامية؛ لأنها ليست من ضروريات اللعبة.

وبناء على ذلك إذا تعمد أحد اللاعبين إيقاع هذه الإصابة، فهو مسؤول عن جنايته، باعتبارها جريمة عمدية، وإن كانت الإصابة بسبب إهمال أو استعجال، فيكون مسؤولا عنها أيضا بوصفها جريمة غير عمدية(١).

واختلف الفقهاء في فعل الخاطئ، هل يوصف بالجناية؟ على قولين:

أحدهما: إن فعل الخاطئ والناسي لا يوصف بالجناية، والحظر؛ لأن فعل الخطأ والنسيان، مما لا يمكن التحرز عنه، فكان عذرا.

وثانيهما: إن فعل الخاطئ والناسي جناية، وحرام؛ لأن فعلهما جائز المؤاخذة عليه عقلا، وإنما رفعت المؤاخذة شرعا، مع بقاء وصف الحظر والحرمة(٢).

القسم الثاني: الألعاب التي تقوم على استعمال القوة:

إذا كانت الإصابة قد نشأت عن لعبة تستلزم استعمال القوة والعنف بين اللاعبين، كالمصارعة، والملاكمة، فحكمها يختلف باختلاف الحالة التي تصاحبها، وذلك كما يلي:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة – مؤسسة الرسالة – ط الثالثة – ١٤١٥ – ١٩٩٥ (١/٥٢٧).

(٢) وقد ذهب إلى القول الأول: الشافعي، وإلى الثاني: الحنفية – انظر بدائع الصنائع – الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ – ط الثانية (٢/٢٠٢٩).

الحالة الأولى: ألا يتعدى اللاعب الحدود المرسومة للعبة:

فإن الإصابات الناشئة عن لعبة تقوم على استعمال القوة، ولم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب، فلا قصاص فيها، ولكن اختلف الفقهاء في حكم ضمانه بالدية، وذلك كما يلي:

الأول: وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، أنه يضمن الدية، ولا قصاص؛ لأن المأذون فيه هو اللعب لا القتل. واللعب اسم لفعل يبقى اللاعب حيا بعده، فإذا مات، تبين أنه قتل، وليس لعب، وهو غير مأذون بالقتل(١).

والثاني: وهو مذهب محمد، وأبي يوسف، ومالك، والحنابلة، أنه لا يضمن؛ لأنه مأذون في اللعب، والقاعدة عندهم: " المتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا، كما لو عزر الإمام إنسانا فمات "(٢).

والذي يترجح لي فيما إذا لم يتعد اللاعب الحدود المرسومة للعبة، وأسفر عن فعله إصابة للغير أنه يضمن الدية، ولا قصاص – والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يتعدى اللاعب الحدود المرسومة للعبة:

إذا كانت الإصابات الناشئة عن لعبة تستلزم استعمال القوة، وتعدى اللاعب حدود اللعب، وأحدث بزميله إصابة ما، ففي هذه الحالة تعد جريمة

---

(١) لقد تم تخريج قول الإمام أبي حنيفة وباقي أقوال العلماء على قولهم بالتأديب، ولم نقسه على ضرب المعلم الذي قال فيه أبو حنيفة بعدم الضمان؛ لأن عدم الضمان هنا للضرورة، ففي التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية، وهذه الضرورة لم توجد في اللعب – والله أعلم –. انظر بدائع الصنائع – الكاساني (٣٠٥/٧)، وانظر المغني – ابن قدامة (١٥٠/٩)..

(٢) بدائع الصنائع – الكاساني (٣٠٥/٧)، وانظر المغني – ابن قدامة (١٥٠/٩)، وانظر كشاف القناع – البهوتي (١٦/٦)، وانظر الأحكام السلطانية – أبو يعلى محمد الفراء – تحقيق حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – ص٢٨٢.

عمدية إذا تعمدها، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها[١]، وإذا جرح اللاعب فعليه القصاص[٢].

فإن مات بسبب اللعب، وتعدى اللاعب حدود اللعبة، بما يقتل غالبا، ففيه القصاص بشروطه، قياسا على القتل بمحدد، بجامع أنه قتل عمدا[٣].

وإن زاد عن اللعبة على ما يحصل به المقصود، أو فوق المعتاد، فأفضى إلى تلفه، ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعا[٤].

ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

"الضرب المقصود إذا كان على وجه اللعب أو الأدب، فهو من الخطأ، إن كان الضرب بآلتها، وإلا فهو عمد، فيه القود، واعلم أن القتل على أوجه – وذكر منها – أن يقصد الضرب على وجه اللعب، فهو خطأ على أن قول ابن القاسم وروايته في المدونة، خلافا لمطرف، وابن ماجشون"[٥].

والذي يترجح لي من هذين القولين، هو الرأي الأول، القائل بالضمان؛ لأن المأذون فيه هو اللعب لا الجناية، وهو غير مأذون بها، فيضمن.

ولا تجوز المصالحة على أكثر من الدية في القتل الخطأ، وشبه العمد[٦].

ويجب على القاتل أيضا تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا

---

(١) المرجع السابق.
(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٠٥).
(٣) انظر في القياس على القتل بمحدد – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول – محمد الشوكاني – تحقيق محمد سعيد – دار الفكر – بيروت – ط الأولى – ١٤١٢هـ ١٩٩٢ – ص٣٦٩.
(٤) كشاف القناع – البهوتي (٦/١٦).
(٥) حاشية الدسوقي (٤/٣٧٣).
(٦) بدائع الصنائع –الكاساني (٦/٤٩).

وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]. أي: لا إفطار بينهما، بل يواصل صومهما إلى إتمام الشهرين، فإن أفطر من غير عذر مرض أو حيض أو نفاس، استأنف، واختلفوا في السفر هل يقطع أو لا، على قولين، أحدهما: أن السفر يقطع الصيام، وعليه أن يستأنف، وثانيهما: أن السفر لا يقطع الصيام؛ لأنه معذور بفطره.

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام، هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا – كما في كفارة الظهار – على قولين:

أحدهما: وهو للجمهور، إنه لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجبا، لما أخر بيانه عن وقت الحاجة، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام، أو وجود الرقبة، ولا يجزيه الإطعام[2]. وثانيهما: وهو قول عند الشافعي، ورواية عن أحمد أنه: يجب، كما هو المنصوص عليه في كفارة الظهار، وإنه لم يذكر ههنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

حكم عمد الخطأ في اللعب:

اختلف الفقهاء في عمد الخطأ، وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد، مثل أن يلطمه، أو يلكزه، فيموت.

---

(١) سورة النساء / آية ٩٢.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م (٥٣٦/١)، وانظر التفريع – ابن الجلاب (٢١٨/٢)، وانظر الإفصاح – ابن هبيرة (١٨٤/٢).

فذهب الجمهور إلى أن فيه الدية دون القود؛ لحديث: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[(١)].

قال البهوتي: "القتل العمد أن يقتل قصدا بما يغلب على الظن موته، عالما بكون المقتول آدميا معصوما، فلا قصاص بما لا يقتل غالبا"[(٢)].

وذهب الشافعي إلى أنه إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود، وذهب مالك إلى أن فيه القود[(٣)].

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر[(٤)]؛ لعموم قوله تعالى: "وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس"[(٥)]؛ ولأن الرسول – ﷺ – قتل يهوديا رض رأس جارية بين حجرين[(٦)]؛ ولأنهما شخصان يحد كل منهما بقذف الآخر، فقتل به، كالرجل بالرجل.

حكم جناية اللاعب المسلم على اللاعب غير المسلم:

إذا لعب المسلم مع غير المسلم، وتعدى اللاعب المسلم حدود اللعبة، وقام بالجناية على اللاعب غير المسلم، وأفضى ذلك إلى وفاة الأخير، أو جرحه،

---

(١) صحيح ابن حبان – حديث رقم ٧٢١٦ (٢٠٢/١٦)، وانظر سنن ابن ماجه – حديث رقم ٢٠٤٣ (٦٥٩/١)، قال الحافظ: "الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا" أخرجه ابن ماجه من حديث بن عباس، إلا أنه بلفظ وضع بدل رفع، وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة"، انظر فتح الباري (١٦١/٥).

(٢) كشاف القناع – البهوتي (٥٠٥/٥).

(٣) الإفصاح – ابن هبيرة (١٥٨/٢).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/٦)، وانظر التفريع – ابن الجلاب (٢١٦/٢)، وانظر الإفصاح – ابن هبيرة (١٥٨/٢)، وانظر كشاف القناع – البهوتي (٥٢٣/٥).

(٥) سورة المائدة / آية ٤٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٢٢٨٢ (٨٥٠/٢)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم ١٦٧٢ (١٣٠٠/٢).

تجب الدية لغير المسلم، وعلى المسلم الصيام شهرين متتابعين، ولا يقتص منه على قول جمهور الفقهاء[١].

وذهب الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي إذا تعمد قتله، دون المستأمن؛ لأن الذمي أعلى حالا منه[٢].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر"[٣].

ولأن المساواة شرط وجوب القصاص، ولا مساواة بين المسلم والكافر.

أدلة الحنفية:

استدلوا بعمومات القصاص، من نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[٧]، وتحقيق معنى الحياة في المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس.

---

(١) التفريع – ابن الجلاب (٢/٢١٦)، وانظر الإقناع – محمد بن إبراهيم بن المنذر – تحقيق عبدالله الجبرين – مكتبة الرشد – ط٣ – ١٤١٨هـ (١/٣٥٠)، وانظر حاشية البيجوري (٢/٣٠٠)، وانظر الإفصاح – ابن هبيرة (٢/١٥٧)، وانظر التنبيه – الشيرازي – ص٥٠٧، وانظر كشاف القناع – البهوتي (٥/٥٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧/١١٠)، والفتاوى الهندية (٦/٣).

(٣) رواه أحمد ٩٥٩ (١/١١٩)، وأبو داود ٢٧٥١ (٣/٨٠)، والنسائي ٤٧٣٤ (٨/١٩).

(٤) البقرة /١٧٨.

(٥) المائدة/٤٥.

(٦) الإسراء/٣٣.

(٧) البقرة /١٧٩.

وذهب الحنفية إلى أن المراد بالحديث الذي استدل به الجمهور: "لا يقتل مؤمن بكافر"، أن المراد به غير المستأمن[١].

والذي يترجح لى هو قول الجمهور، من عدم قتل المسلم بالكافر مطلقا، ولكن لا يعني ذلك عدم العقوبة، بل يستحق العقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم رادعة، وزاجرة لغيره.

حكم جناية اللاعب غير المسلم على اللاعب المسلم:

إذا تعدى اللاعب غير المسلم حدود اللعبة، وقام بالجناية على اللاعب المسلم وقصد القتل، وأفضى ذلك إلى وفاة المسلم أو جرحه، فإن المسلم في حال جرحه بالخيار بين العفو، أو القصاص، أو أخذ أرش الجناية، وفي حالة الوفاة، فإن لأوليائه القصاص؛ لنقضه العهد بقتله المسلم، كما أن لأوليائه العفو، أو أخذ الدية[٢].

جناية اللاعب الصغير:

إذا اعتدى اللاعب الصغير وتعدى حدود اللعبة، فليس عليه قصاص[٣]؛ لرفع القلم عنه، ولأنه لا قصد له صحيح، وتجب الدية في ماله، وقد ورد في الفتاوى الهندية: "عمد الصبي وخطؤه سواء عندنا، حتى تجب الدية في الحالين، ولا يحرم من الميراث"[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، وفتح الباري (٢٦١/١٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٢٧/١).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/٦)، وانظر الإفصاح – ابن هبيرة، وقال: "واتفقوا على أن الكافر يقتل بقتل المسلم"، وانظر كشاف القناع – البهوتي (٥٢٤/٥).

(٣) التفريع – ابن الجلاب (٢١٧/٢)، وانظر التنبيه – الشيرازي – ص٥٠٧، وانظر حاشية البيجوري (٢٩٨/٢)، وانظر كشاف القناع – البهوتي (٥٢١/٥).

(٤) الفتاوى الهندية (٤/٦).

جناية الأبوين على الابن باللعب:

إذا جنى أحد الأبوين – وإن علا – بالولد – وإن سفل – في أثناء اللعب، ولو تعدى أسس اللعب، فلا قصاص عند الجمهور لانتفاء القصاص بشرف الأبوة؛ لأنه كان سببا في وجوده، فلا يكون الابن سببا في عدمه، أما جناية الابن فإنه يقتل بكل من الأبوين وإن علو، ونقل ابن هبيرة الاتفاق على ذلك(١)، وفي قتل الوالد بالولد قول عند الشافعي(٢).

حكم إن تنازل اللاعب مسبقا عما يصيبه من أضرار:

اختلف العلماء في جواز إباحة الإنسان نفسه للآخرين، والإذن لهم بالتعدي عليها، هل يعفي الجاني من المسئولية، أولا، على قولين، وهما كما يأتي:

ذهب أصحاب الرأي الأول وهم: الحنفية، والحنابلة، إلى أن إباحة المجني عليه الاعتداء على نفسه لا للعب، جائز وصحيح، ولا يسأل المعتدى عليه.

وقد ذكر أصحاب هذا الرأي أن وجوب ممارسة اللعبة يقتضي بذاته إباحة ما يصحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة، فلا يضمن المعتدي(٣).

وقد ورد في الفتاوى الهندية: " رجل أمر غيره بأن يقتله، فقتله بسيف، فلا قصاص فيه، ولا تلزمه الدية، في أصح الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو أمره أن يقطع يده، أو يفقع عينه، ففعل، فلا ضمان في الوجهين "(٤).

---

(١) حاشية البيجرمي (٢/٩٩)، وانظر نيل المآرب (٤/٥١٢)، وانظر الإفصاح – ابن هبيرة (٢/١٥٧).
(٢) الإقناع – ابن المنذر (١/٣٥١).
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة (١/٥٢٨).
(٤) الفتاوى الهندية (٦/٣٠).

وقال مرعي الحنبلي: "ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه، لم يلزمه شيء"[١].

وقال البهوتي: "ومن قال لغيره: اقتلني، ففعل، فهدر، أو قال له: اجرحني، ففعل، فهدر، نصا، لا دية في الجناية عليه، فيسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر، ففعل"[٢].

أما أصحاب القول الثاني وهم المالكية، فقد ذهبوا إلى أنه لا يحق للإنسان إباحة الجناية عليه، ولا يبرأ المعتدي، وبناءً عليه فإذا اعتدى أحد اللاعبين على الآخر، فلا يستطيع أن يبرر فعله بإجازة المعتدى عليه لهذا الفعل.

حيث ورد في حاشية الدسوقي: "ولو قال المقتول لقاتله إن قتلتني أبرأتك، فقتله، وكذا إن قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل بذلك، بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقا قبل وجوبه، ولذا لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، برئ؛ لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه، وكذا إن قال له: اقطع يدي ولا شيء عليك، فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع "[٣].

وعلى كل حال فلا بد من رفع الجناية للحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه[٤].

والذي يترجح لي هو أنه لا يحق للإنسان أن يبيح نفسه للغير؛ لأنه لا يملك جسده، وهو أمانة عنده، وتصرفه فيه مقيد بما حددته الشريعة الإسلامية.

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب – مرعي بن يوسف الحنبلي – تحقيق عبدالله عمر – مؤسسة الكتب الثقافية – ط الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – ص٢٤٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات – البهوتي (٥/١٤٦٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٣٦٩).

(٤) فتح الباري – ابن حجر (١٢/٢٢٣).

حكم قتل جماعة اللاعبين بالواحد إذا اعتدوا عليه باللعب:

إذا تعدى مجموعة من اللاعبين أسس اللعبة، وقاموا بالاعتداء على أحد اللاعبين عمدا، يقتلون به جميعا، عند الجمهور[١]، وعند الحنابلة إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به، لو انفرد[٢].

والقول الثاني: لا تقتل الجماعة بواحد، وتجب الدية دون القود، روي هذا القول عن معاذ، وابن الزبير، وبه قال ابن سيرين، والزهري، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدل الجمهور بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٤].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة، أنه إذا علم أنه لو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص.

٢ – ولإجماع الصحابة، فروى سعيد بن المسيب: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، عن علي وابن عباس معناه، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان كالإجماع.

٣ – ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت على الجماعة، كحد القذف.

٤ – ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك، لكان كل من أراد قتل شخص، استعان بغيره، واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء.

إذا أسقطت جنيناً بسبب اللعب:

لو لعب شخص، فأصاب امرأة حاملا، فأسقطت جنينها، ضمن؛ لما فيه من الإضرار، وكذا لو كانت المرأة الحامل لديها مدربة، فطلبت منها أن تقوم

---

(١) حاشية البيجرمي (٢/٣٠١).
(٢) كشاف القناع – البهوتي (٥/٥١٤).
(٣) الإقناع – ابن المنذر (١/٣٥٣)، وانظر الإفصاح – ابن هبيرة (٢/١٥٨).
(٤) سورة البقرة / آية ١٧٩.

ببعض الحركات، وتسببت في إسقاط جنينها، فتضمن المدربة، وإن مارست المرأة الرياضة بنفسها، فأسقطت جنينها، فتضمن جنينها؛ لسقوطه بفعلها؛ تخريجا على مسألة التأديب.

قال البهوتي: "قال في المبدع وإذا أدب حاملا فأسقطت جنينا ضمن، أو أسقطت حامل لشرب دواء لمرض، فتضمن جنينها، لسقوطه بفعلها"(١)، واللعب يقاس على التأديب في هذه الحالة، من باب أولى.

الفرع الثاني
الجناية في الألعاب الرياضية في القانون الوضعي

لقد اختلف موقف القوانين الوضعية في مختلف البلاد في حكم ما يحدث من إصابات نتيجة ممارسة اللعب الرياضية، فبعض القوانين يعدها أفعالا مباحة، ولا يترتب عليها المسئولية، وبعضها يعدها جرائم يعاقب عليها.

أولا: موقف القوانين الدولية من إصابات الألعاب الرياضية:

في أمريكا اختلفت الولايات في موقفها من هذه المسألة، فبعض ولايات أمريكا يأخذ بالفكرة الأولى، وبعضها يأخذ بالفكرة الثانية(٢). أما بلجيكا فإن محاكمها تقضي بالعقوبة على ما يحدث من إصابات اللعب، في حين تقضي المحاكم في فرنسا بالبراءة(٣).

أما في إنجلترا وإيطاليا وألمانيا، فإن السائد عندهم أن الألعاب الرياضية مشروعة في حدود معينة، ولا تترتب عليها أي مسئولية(٤).

---

(١) كشاف القناع – البهوتي (١٧/٦)..
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة (٥٢٨/١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

وفي مصر يرى بعض القضاة ارتفاع المسئولية، وبعضهم يرى المسئولية، والراجح في مصر هو عدم ترتيب المسئولية[١].

ثانيا: علة ارتفاع المسئولية:

لقد اختلف شراح القوانين الذين يرون ارتفاع المسئولية الجنائية في إصابات الألعاب الرياضية، حول سبب ارتفاع المسئولية على ثلاثة آراء، وذلك كما يلي:

- الرأي الأول: أرجع السبب إلى انعدام القصد الجنائي.
- والرأي الثاني: أرجع السبب إلى رضا المجني عليه.
- والرأي الثالث: عدَّ الألعاب مشروعة في الدولة، وهي تشجع عليها، فمن يمارسها فإنه يمارس حقا خوله له القانون، وممارسة الحق لا تترتب عليه مسئولية، فلا يعقل أن يخول القانون للشخص فعلاً معيناً، ثم يعاقبه على قيامه به[٢].

ثالثا: موقف القانون الكويتي من إصابات الألعاب الرياضية:

لقد اتجه قانون الجزاء الكويتي إلى إعطاء أهمية كبيرة لإرادة الضحية، ورضا المجني عليه، كسبب من أسباب الإباحة، باستثناء بعض الحالات المحددة.

فقد نصت المادة (٣٩) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكابه الفعل بالغا من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل، وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضا سابقا على ارتكاب الفعل، أو معاصرا له، ومع ذلك لا يعتد برضاء

(١) المرجع السابق.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة (١/٥٢٨)، وانظر الوسيط في قانون الجزاء الكويتي – عبدالوهاب حومد – ص٢٤٥.

المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت، أو يحدث أذى بليغا، أو كان يعد جريمة، بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضا.

ويمكن أن نستخلص من هذه المادة شروطا أربعة يجب توافرها، حتى يعد الرضا سببا من أسباب الإباحة، وهي كما يأتي:

١ – أن يكون المجني عليه قد أتم الثامنة عشرة من عمره. باعتبار أن من كان دون هذه السن، يعد رضاؤه مشوبا بعيب النقص بإدراكه لما يفعل.

وبناءً على ذلك فإن الألعاب الخطرة لا يعتد فيها برضا اللاعب الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، ويتحمل من يتعدى عليه – ولو في أثناء اللعب – المسئولية الجنائية، وذلك لأنه لا يملك الإذن، لقصور إدراكه عن تبعات الإصابة.

ويمكن القول بأن القانون الكويتي يمنع الألعاب الخطرة لمن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، ولا يبدأ بها لهم إلا بعد بلوغهم هذه السن.

والمقصود بالسنة هنا الميلادية؛ لأن السنة إذا أطلقت في القانون الكويتي يقصد بها السنة الميلادية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢ – ألا يكون واقعا تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي؛ وذلك أنه يفسد رضا المجني عليه كونه يقع تحت الإكراه المادي أو المعنوي.

وبناءً عليه فلا بد أن يكون اللعب بطلب الطرفين أو رضاهما، حتى ترتفع المسئولية الجنائية، فلو أجبر إنسان آخر على اللعب، أو طلب ممن كان في ضرورة للحصول على المال، أن يتصارع معه مثلا، فوقع عليه ضرر، لا يعتد بالرضا، لأنه مشوب بعيب الإكراه، الذي يفقد عنصر الرضا.

ومن ذلك ما يقوم به بعض المدربين من إكراه للمتدربين على بعض الأعمال الخطرة، أو الاقتتال مع غيرهم، وإلا حرم من المميزات التي تؤثر فيه ماديا أو معنويا.

٣ – أن يكون عالما بأسباب ارتكاب الفعل، وظرفه، حتى يتحقق الرضا، لابد أن يعلم بالأسباب الحقيقية المحيطة بالفعل.

فلا بد من إثبات علم اللاعب بأن ذلك هو مسابقة، أو تمرين، بجميع طرق الإثبات الممكنة، والأصل يكون عدم الرضا، ما لم يتم إثبات ذلك.

٤ – أن يكون الرضا سابقا على الفعل، أو معاصرا له. وبناءً عليه لا اعتبار بالرضا إذا كان بعد إنجاز الجريمة، إلا في حالات استثنائية تم تحديدها في القانون[١]، ليس منها الألعاب الرياضية.

رابعا: مقارنة بين الشريعة والقانون:

بعد بيان الحكم الفقهي، وموقف القانون الكويتي، سنقارن بينهما، وذلك على الوجه التالي:

الجانب الأول: في سبب ارتفاع المسئولية:

يتفق الرأي الثالث في القانون القائل بأن سبب ارتفاع المسئولية هو ممارسة المتسبب بالإصابة حقا خوله له القانون، وأن ممارسة الحق لا تترتب عليها مسئولية، مع مذهب محمد وأبي يوسف ومالك والحنابلة.

والفرق بين نظرية الشريعة وهذا الرأي أن الأخير يرى أن ممارسة اللعبة حق، في حين يمكن أن تكون في الشريعة الإسلامية واجبا، كما هو الحال في ألعاب الفروسية، التي تقوي على الجهاد[٢].

الجانب الثاني: في شروط ارتفاع المسئولية:

إن الشروط التي أوردها القانون الكويتي تتفق في جملتها مع الفقه الإسلامي، الذي أوردها في أماكن متعددة في أبواب الفقه.

وإن كانت العبرة في السن في الفقه الإسلامي البلوغ مع العقل، ولا يشترط أن يكون قد بلغ ثماني عشرة سنة، وبقية الشروط تتفق مع مقاصد الشرع، وتحقق الضمان لسلامة الإنسان، الذي هو أحد المقاصد الخمسة، التي أتت الشريعة للمحافظة عليها.

---

(١) انظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – عبدالوهاب حومد – ص٢٥٦.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي – عبدالقادر عودة (٥٢٨/١).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى كثير من النتائج، أهمها ما يلي:

١ – إن الرياضة التي تقوي شباب الأمة محمودة شرعا.

٢ – إن حكم ممارسة الرياضة يجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة.

٣ – الرياضة الهادفة تحقق القوة، وتغرس الثقة في النفس، وتثبت روح التنافس بين أفراد المجتمع، ويقضي فيها الشباب أوقاتا نافعة.

٤ – المسابقة بعوض جائزة مطلقا.

٥ – إن الألعاب التي لا نفع فيها إذا لم تشتمل على محرم، ولا تشغل عن واجب تبقى على أصل الإباحة.

٦ – اختلف العلماء في حكم المسابقات الرياضية بعوض، وقد رجحت جواز عقدها في كل ما يعود على الأمة بالنفع.

٧ – رجحت في مسألة طبيعة عقد المسابقة أنه عقد لازم، وهو مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية.

٨ – إذا أخرج كل من المتسابقين عوضا، فمن سبق أخذه، فهو حرام، لأنه صور من القمار.

٩ – المصارعة تجوز إن كانت تحقق نفعا.

١٠– لا تجوز ممارسة الألعاب الرياضية إن صاحبها أمر محرم، ككشف العورة، وعدم مراعاة شعائر الإسلام.

١١– يحرم ما يقع فيه بعض مشجعي النوادي من العداوة والبغضاء لمنافسيهم.

١٢– يكره احتراف اللعب؛ لكونه نوعا من الاستغراق في الوسائل.

١٣– لا يجوز شراء اللاعبين ما لم يكن بغرض التدريب.

١٤– يجوز اللعب مع فرق الدول غير المسلمة.

١٥- حضور المباريات ومشاهدتها جائز، ما لم تشغل عن واجب، أو تشتمل على محرم.

١٦- يحرم لبس الرجال للميداليات الذهبية الخالصة، ويجوز إن كانت مطلية.

١٧- من اشترى تذاكر عليها سحب، وكان قصده الدخول لمشاهدة اللعبة، وفاز بالسحب، فيجوز له أخذ الجائزة.

١٨- يجوز إجراء المسابقات الرياضية للنساء، ما لم تشتمل على محرم، لما فيه من تقوية الأبدان والصحة، وبث روح التنافس بينهن.

١٩- الجناية في الألعاب التي لا تقوم على استعمال القوة، يرجع فيها إلى القواعد العامة للجناية في الشريعة الإسلامية.

٢٠- اختلف العلماء في حكم إن لم يتعد اللاعب الحدود المرسومة للعبة، وأسفر عن فعله إصابة للغير، وقد رجحت أنه يضمن الدية، ولا قصاص.

٢١- إن جناية اللاعب الصغير، ولو كان متعمدا، فلا قصاص عليه.

٢٢- إذا تنازل اللاعب مسبقا عما يصيبه من أضرار، فقد اختلف العلماء في أثرها على المسئولية الجنائية، وقد رجحت عدم أثر التنازل على الحكم الشرعي في الجناية على البدن؛ لكونه أمانة عنده.

٢٣- إذا قامت المرأة الحامل بتمارين رياضية، نتج عنها سقوط جنينها، فتضمن الدية.

٢٤- اختلف موقف القوانين الوضعية في حكم ما يحدث من إصابات نتيجة ممارسة اللعب الرياضية، وأخذ القانون الكويتي بأن الرضا سبب من أسباب الإباحة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

المصـادر

(١) الأحكام السلطانية – أبويعلى محمد الفراء – تحقيق محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول – محمد الشوكاني – تحقيق محمد سعيد – دار الفكر – بيروت – ط الأولى – ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح – يحيى محمد بن هبيرة – تحقيق محمد حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٤) الإقناع – محمد بن إبراهيم بن المنذر – تحقيق عبدالله الجربين – مكتبة الرشد – الرياض – ط٣ – ١٤١٨هـ.

(٥) الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ – ط الثانية.

(٦) بدائع الصنائع – الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ – ط الثانية.

(٧) البداية والنهاية – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي – مكتبة المعارف – بيروت.

(٨) التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة – ط الثالثة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٩) تصحيفات المحدثين – الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري – تحقيق محمد أحمد ميرة – المطبعة العربية الحديثة – القاهرة – ط الأولى – ١٤٠٢هـ.

(١٠) التطريف في التصحيف – عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي – تحقيق علي حسين – دار الفائز – عمان الأردن – ط الأولى – ١٤٠٩هـ.

(١١) التفريع – ابن الجلاب – تحقيق حسين الدهماني – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

(١٢) تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(١٣) التمهيد كما في الموطأ من المعاني وأسانيد – يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر – تحقيق مصطفى أحمد وآخر – وزارة عموم الأوقاف – المغرب – ط ١ – ١٣٨٧هـ.

(١٤) التنبيه في فقه الإمام الشافعي – إبراهيم بن علي الشيرازي – تحقيق على معوض وآخر – دار الأرقم – ط الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

(١٥) الجامع الصحيح المختصر – محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق مصطفى ديب – دار ابن كثير – بيروت – ط ٣ – ١٤٠٧هـ.

(١٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي – دار الفكر – بيروت – ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٠م

(١٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي – ط ٢ – ١٤٠٣هـ.

(١٩) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع – إشراف هيئة البحوث – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ.

(٢٠) الدر المنثور – عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣م.

(٢١) دليل الطالب لنيل المطالب – مرعي بن يوسف الحنبلي – تحقيق عبدالله عمر – مؤسسة الكتب الثقافية – ط الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

(٢٢) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام – عبدالرحمن السهيلي – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢٣) روضة الطالبين – الإمام النووي – إشراف: زهير الشاوش – المكتب الإسلامي – ط ٣ – ١٤١٢هـ – ١٩٩٧م.

(٢٤) سنن أبي داود – سليمان الأشعث السجستاني – تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد – دار الفكر.

(٢٥) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون – علي بن برهان الدين الحلبي – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٠هـ.

(٢٦) شرح الزرقاني – محمد بن عبدالباقي الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤١١هـ.

(٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم – يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢٨) شرح منهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة – ط ١ – ١٤١٧هـ.

(٢٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – محمد بن حبان التميمي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ – ١٤١٤هـ.

(٣٠) صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣١) صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – لبنان.

(٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وآخر – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.

(٣٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١٨هـ.

(٣٥) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم النفراوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤١٨هـ.

(٣٦) فيض القدير – عبدالرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط الأولى ١٣٥٦هـ.

(٣٧) القيادة العسكرية في عهد الرسول – ﷺ – عبدالله محمد الرشيد – دار القلم – دمشق – ط الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣٨) كشاف القناع على متن الإقناع – منصور البهوتي – تحقيق هلال مصيلحي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ.

(٣٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب – علي بن زكريا المنجي – تحقيق محمد فصل مراد – دار القلم – دمشق – ط الثانية – ١٤١٤هـ – ١٩٨٤م.

(٤٠) لسان اللسان تهذيب لسان العرب – دار الكتب العلمية – لبنان – ط الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٨٣م.

(٤١) المجتبى من السنن – أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق عبدالفتاح أبوغدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ط٢ – ١٤٠٦هـ.

(٤٢) مجمع الأنهر – داما أفندي – تحقيق خليل عمران – دار الكتب العلمية – ط الأولى –١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

(٤٣) مختار الصحاح – وانظر مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي – عناية محمود خاطر – دار الفكر – بيروت – ط الأولى.

(٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة – مصر.

(٤٥) معجم البلدان – ياقوت الحموي – دار الفكر – بيروت.

(٤٦) معجم المصطلحات القانونية – أحمد زكي بدوي – دار الكتاب المصري – القاهرة – ط الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٨٩م.

(٤٧) المعجم المفهرس في سنن الدار قطني – يوسف المرعشلي – دار الباز – مكة المكرمة – ط الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٤٨) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – إخراج إبراهيم أنيس وآخرين – ط الثانية ١٩٧٢م.

(٤٩) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس – تحقيق إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٥٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبدالله بن أحمد بن قدامة – دار الفكر – ط١ – ١٤٠٥هـ.

(٥١) نصيحة الملوك – علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق خضر محمد مكتبة الفلاح – ط الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٥٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن علي الشوكاني – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

(٥٣) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب – عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام – النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ط الثانية.

(٥٤) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – عبدالوهاب حومد – مطبوعات جامعة الكويت – ط الثالثة ١٩٧٣م.